بالمجموع وقد نقلها الزركشي في الخادم عن شرح المهذب
واقرها وعبارة النووي في ايضاح المناسك نحو عبارة
المجموع وقد اقرها شراحه حتى الجمال الرملي نفسه في شرحه
ولم يتعقب قوله وتعجيل السعي وقال الشيخ عبد الرؤوف في
شرح مختصر شيخه ابن حجر لايضاح النووي ويسن للمحرم
ان يدخلها قبل الوقوف ولافات عليه كثير من السنن الاتية
كحضور خطبة الامام في اليوم السابع وطواف القدوم و
تعجيل السعي وغيرها والمراد فوت تحصيلها لا ثوابها ان
ضاق الوقت وقد نوى فعلها لو لم يضق كما في صلاة
الجماعة على ما بحثه السبكي وغيره انتهى كلام عبد الرؤوف
وعبارة الشيخ ابي الحسن البكري في متن مختصر الايضاح
النووي ما نصه المقصد الثالث دخول مكة وما يتعلق
به وذكر اعمال النسك يندب دخولها قبل التوجه لعرفات
فان لم يفعل فاته سنن كدخولها والخروج منها الى عرفات
وطواف القدوم وتعجيل السعي الى اخر ما قاله وقد علمت مما
ذكرته لك ان منقول المذهب ندب تعجيل السعي بعد
طواف القدوم وحينئذ فمراعاة مقالة الجمال الرملي
بندب

بندب تاخير السعي عقب طواف الافاضة توقع في مخالفة
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه من ندب تعجيله
بعد طواف القدوم وفي شرح العباب لابن حجر ما نصه
تنبيه لم يبين المصنف وقت السعي الفاضل للمفرد والقارن
وهو بعد طواف القدوم اذا دخل مكة قبل الوقوف للحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سعى بعد طواف القدوم
ولم يعده بعد طواف الركن انتهى على ان لك ان تقول
ان ما قاله الرملي انفرد به عن المذهب حتى عن الوجه
الضعيف الذي لاحظ الخروج منه بما قاله لان
ذلك الوجه قائل كما علمته بندب الاعادة مع فعله
بعد طواف القدوم ولا يلزم من ذلك ندب التاخير بعد
طواف الافاضة مع عدم فعله بعد طواف القدوم
كما يقوله الرملي كما لا يخفى وان كان ما قاله الرملي
اهون مما قاله القفال اذ فيما قاله القفال ارتكاب مكروه
وفيما قاله الرملي ارتكاب خلاف الاولى واما مخالفة
هذا الوجه الضعيف للسنة الصحيحة ففي صحيح مسلم
عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل في بيان

Copyright © King Saud University